بالنعت وهو قوله اخر والرابط هو [illegible] قوله وهو
مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني
حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة انما هي قيود في قوله
او موضع اخر كما علمت واما بلوغه وطنه فينتهي به السفر
مطلقا اي سواء نوى قبل وصوله او بعده او لم ينو اصلا وسواء
كان مستقلا او غير مستقل انتهى شيخنا قوله ايضا وقد
نوى قبل اي سواء كان ذا حاجة او لا وسواء كان وقت النية
ماكثا او سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين
اما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة او لم
يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه وقصره على ما اذا
لم يكن ذا حاجة واما اذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن
بقوله وباقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم
ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده او لم ينو اصلا ففي هاتين
الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه
على النية فيما اذا نوى بعد النزول والمكث فعلم ان قول
المتن وباقامته الخ بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل والبعض
الاخر هو ما ذكره الشارح بقوله اما اذا لم ينو الخ كما علمت
من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة انتهى شيخنا عليه
قوله اما مطلقا اي غير مقيد بزمان الشروع قوله وباقامته
الخ معطوف على قوله ببلوغه الخ وهذا بالنظر للفظ واما
بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل الخ فهذا
ايضا راجع للموضع الاخر لا لوطنه ايضا خلافا لما يوهمه هذا
التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع

الاخر

[illegible]
السفر بالوصول [illegible] ولا [illegible]
نية الاقامة [illegible] الاقامة في قوله [illegible] النزول والمكث
وقطع السفر كما اشار له الحلبي [illegible] لان الفرض انه [illegible]
له حاجة كما يستفاد من قوله وعلم انه اربه لا ينقضي فيها فينتهي
بها سواء نوى الاقامة بعد الوصول او لم ينو اصلا ولا ينتهي
انتهى سفره فيما اذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث
والنزول وليس المراد بها مضي اربعة ايام عليهما كما لان هذا
انما هو فيما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة واذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي
سفره الا بمضي تمام الاربعة عليه في الموضع الاخر الذي هو غير وطنه
اذا لم ينو الاقامة بعد وصوله اما اذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد
النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها وهو ماكث الخ وعبارة شرح
م ر ولو اقامها اي الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت
فتلخص انه اذا وصل الى غير وطنه ولم ينو الاقامة به قبل وصوله
سواء نواها بعد وصوله او لم ينو اصلا فان كان ذا حاجة انقطع
سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن وهو قوله وعلم
ان اربه الخ ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما اذا نوى بعد الوصول
وان لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره الا بمضي الاربعة اذا لم ينو الاقامة
بعد الوصول والا فينقضي بمجرد النية انتهى شيخنا وهو كلام حسن
لكن لم ار في حواشي الشارح ولا في شرح م ر وابن حج وحواشيهما
ولا في شرح الروض عبارة صريحة في هذا التقرير وهو التفرقة بين
ذي الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع قوله وقد علم حينئذ
اي حين اقام اي نزل ومكث وقوله لن اربه لا ينقضي فيها مثل ذلك

Copyright © King Saud University